

الوسيط في المذهب

- أحدهما القول قول القاذف لأن الأصل براءة ذمته .
- والثاني القول قول اللقيط لأن الأصل الحرية وهو من تقابل الأصليين .
- وإن قطع حر طرفه وجرى هذا النزاع فطريقان .
- أحدهما طرد القولين .
- والثاني القطع بالقصاص إذ لو لم نوجب لعدلنا إلى القيمة وهي أيضا مشكوك فيها .
- أما الحد إذا ترك فالتعزيز مستيقن بكل حال والله تعالى أعلم وأحكم